محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٥٢٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب، هاني قاقيش**

---

lawpedia.jo

**التمييز الأول :**

**المميـــــز: مـــــــساعد رئـــــــيس النيابـــــــة العامـــــــة**

**المميز ضدهم:** ١.

٢.

٣.

**التمييز الثاني:**

**المميـــــز:**

**وكيلـــــــه المحـــــــامي**

**المميز ضده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام**

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والثاني في ٢٠٠٩/٣/١٥ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان رقم ٢٠٠٨/٤٤٣٥٢ فصل ٢٠٠٩/١/١٢ القاضي : (برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وبذات الوقت وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها المستأنف لمدة ثلاث سنوات).

**وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :**

١. القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن ما قارفه المميز ضدهم يـشكل ســائر أركان وعناصر الجرائم المسندة لكل منهم.

٣. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع.

وألتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :**

١. القرار مخالف للقانون ويشوبه الخطأ في تطبيق القانون.

٢. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم استثمار الوظيفة.

٣. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال المميز رغم مخالفتها للمادة ١٠٠/ب من قــانون أصــول المحاكمات الجزائية.

٤. إن الضبط المنظم من قبل الشرطة مخالف لــنص المــادة ١٠٠/أ مــن قــانون أصــول المحاكمات الجزائية.

٥. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم استثمار الوظيفة.

٦. أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وكان عليها إعلان براءة المميز من جناية الرشوة.

٧. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال الشاهد كونه من أصحاب الــسوابق وكونهــا سماعية ومتناقضة مع شهادة

٨. أخطأت المحكمة بالاعتماد على شهادة رجال الأمن الوقائي وعلى الضبط كونه ليس مــن منطقة اختصاصهم كونهم يتبعون لمركز أمن سحاب والقضية تتبع لمركز أمن النصر .

٩. أخطأت المحكمة بإدانة المميز رغم عدم توفر أركان الجريمة.

١٠. أخطأت المحكمة بمعالجتها للدفع المثار من قبل المميز بأن أقواله موافقة لنص المادة ١٠٠ أصول جزائية حيث تم ضبطه في ٢٠٠٧/٧/٢٤ وتوديعه للمدعي العام في ٢٠٠٧/٧/٢٦ مما يجعل جميع الإجراءات مخالفة لنص المادة ١٠٠ أصول جزائية.

١١. أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال المتهمين دون أن تتأيد بقرينة قانونية.

١٢. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم استثمار الوظيفة دون الاعتماد على بينات قانونية.

**والتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار .**

lawpedia.jo

## القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة في عمان كانت قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

٣.

**إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :**

١. جناية طلب وقبول رشوة لإجراء عمل غير محق خلافاً للمادة ١٧١ عقوبات وبدلالة المواد ٢ و ٣/ج و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليه

٢. جناية الرشوة خلافاً للمادة (١/١٧٢) عقوبات وبدلالة المواد ٢ و ٣/ج و ٤ مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهما

على أن يحاكم المشتكى عليه عن جرم استثمار الوظيفة أمام ذات المحكمـــة تبعـــاً وتوحيداً .

وتتلخص الوقائع التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها:

أن المشتكى عليه يعمل موظفاً في أمانة عمان منطقة النصر ومسؤولة عن طباعة التراخيص، وبعد أن قام المشتكى عليه وهو مهندس وصاحب مكتب هندسي بإعداد تصاميم هندسية لمشروع سكني في منطقة النصر يعود للمشتكى عليه تم تقـــديم معاملـــة الحصول على رخصة الإنشاء والتي تعهد المشتكى عليه بتأمينها على الرغم من وجود مخالفات حيث طلب مبلغ ألف دينار ليتم التغاضي عن هذا النقص وإصدار الرخـــصة وعلـــى أثرها أقدم المشتكى عليه على الطلب من المشتكى عليه المبلغ لدفعه للمشتكى عليه موسى حيث سلم المشتكى عليه للمشتكى عليه المبلغ الذي بدوره ســلمه للمشتكى عليه والذي أحضر الرخصة الإنشائية.

أبلغ المشتكى عليه المشتكى عليه أنه يريد البدء بحفر أساسات المشروع في منطقة القويسمة دون علم الرقابة والتفتيش التابعة للأمانة قبل الحصول علـــى الرخـــصة وطلب المشتكى عليه مبلغ مائة دينار مقابل إنجاز هذا الأمر وتم إجراء المقابلة بينهمـــا لقبض المبلغ وكان بإشراف رجال الأمن وبعد أن قبض المشتكى عليه المبلغ أعاده مرة أخرى لكي يتم إعطاؤه المبلغ بعد الكشف.

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى وبعد تحقيقها واستكمال إجراءات التقاضي فيها قضت بقرارها رقم ٢٠٠٧/٢٣٧ فصل ٢٠٠٨/٦/٥ بما يلي :

١. إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الرشوة لإجـــراء عمل غير محق.
٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عـــن جنحة استثمار الوظيفة وفق أحكام المادة ١/١٧٦ عقوبات.
٣. إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية طلب وقبول رشوة لإجراء عمـــل غير محق وفق أحكام المادة ١٧١ عقوبات وبدلالة المادتين ٢ و ٣/ج من قانون الجـــرائم الاقتصادية.
٤. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية طلب وقبول رشـــوة لإجـــراء عمل غير محق وفق أحكام المادة ١٧١ عقوبات وبدلالة المادتين ٢ و ٣/ج مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة استثمار الوظيفة وفق أحكام المادة ١/١٧٦ عقوبات وبدلالة المادتين ٢ و ٣/ج من قانون الجرائم الاقتصادية وإدانته بتلك الجنحة بوصـــفها المعـــدل والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه النفقات القضائية والإدارية.

لم تقبل النيابة العامة بالقرار الصادر كما لم يقبل المتهم بذات القرار فطعنـــا فيـــه استئنافاً وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المنوه عنه في مطلع هذا القرار .

لم يرتض المستأنفان بالقرار الاستئنافي فاستدعيا تمييزه وتقدمت النيابة بمطالعـــة خطيـــة طلبت بموجبها قبول التمييزين شكلاً وفي الموضوع رد التمييز المقدم مـــن المميـــز موســـى موضوعاً ونقض القرار المميز في حدود التمييز المقدم من النيابة العامة.

**بالرد على أسباب التمييزين المقدمين من المتهم ومساعد رئـــيس النيابـــة العامة:**

**وعن السبب الأول من أسباب التمييزين** ومفاده أن القرار المميز يشوبه الخطأ فـــي تطبيـــق القانون وتأويله.

في ذلك نجد أن ما جاء في هذين السببين بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون والخطأ في تطبيقه جاء بصيغة عامة ولا يشكل سبباً للطعن وفق الأسباب التي تصلح له والمبينة فـــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين .

**وعن الأسباب الثالث والرابع والعاشر من تمييز المتهم** ومؤداها تخطئة المحكمـــة بإدانة المميز بجرم استثمار الوظيفة رغم مخالفتها لأحكام المادة ١٠٠ من قـــانون الأصـــول الجزائية .

في ذلك نجد أنه يتوجب على موظفي الضابطة العدلية في حال وقوع جـــرم مـــشهود أن ينظموا ورقة ضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وسائر الأعمال التي هـــي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام.

وحيث أن الحالة التي قبض على المتهم فيها هي حالة الجـــرم المـــشهود إذ ألقـــي القبض عليه من قبل موظفي الضابطة العدلية على اثر ارتكابه لجرم الرشوة وقبـــضه المبلـــغ وفي خلال ٢٤ ساعة من وقوع الجرم وفي حوزته المبلغ فإن هذه الحالة تعتبر حالـــة الجـــرم المشهود وعلى أثر ذلك يكون الضبط الذي أجراه موظفو الضابطة العدلية يتفق وأحكام القانون وبالتالي فإنه لا حاجة لتطبيق نص المادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية وتنظيم محـــضر ضبط خاص بإلقاء القبض على المشتكى عليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

**وعن الأسباب الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاســـع والحـــادي عـــشر والثاني عشر من تمييز المتهم والثالث من تمييز مساعد رئيس النيابة العامة** المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان بإدانة المميز بجـــرم اســـتثمار الوظيفة رغم عدم توفر أركانها وعدم الإثبات القانوني .

بالرد على ذلك نجد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمتا الاستئناف ومحكمـــة جنايـــات شرق عمان نتيجة وزن الأدلة وتقدير البينات المقدمة في الدعوى تتلخص بأن المتهم

يعمل موظفاً في أمانة عمان الكبرى بوظيفة طابع غير مصنف يختص بأمور الطباعة وعلـــى مرتب منطقة النصر وأثناء عمله تعرف على المتهم أثناء مراجعته لإنجاز معاملـــة رخصة بناء لمشروع سكني حيث بين له المتهم أن المعاملـــة غيـــر كاملـــة ونتيجـــة الاتصالات والمقابلات ما بين المتهمين لحل المـــشكلة المتعلقـــة بمعاملـــة المتهم نزيه طلب المتهم من المتهم ، مبلغ ألف دينار حيث طلب المتهـــــم من المتهم المبلغ لكي يتم انجاز المعاملة وبالفعل سلم المتهم المبلغ للمتهم والذي قام بمد يده يتسلم مبلغ الألف دينار للمتهم في مكتبه وبحضور الشاهد وبعد ورود علم لإدارة الأمن القضائي بوجود موظف يقوم بأخذ مبـــالغ لإنجـــاز المعاملات فقد تم التنسيق ما بين رجال الأمن العام والمتهم على قيـــام المتهـــــم عبد الكريم بتسليم المتهم مبلغ مائة دينار لإتمام معاملة حفر حيث قام المتهم وبحضور أحد رجال الأمن بتسليم المتهم مبلغ مائة دينار حيث تم تنظيم ضبط بالواقعة من قبل الرقيب هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال الشهود كل من والملازم والرقيب ، أقوال كل من المتهمين

و

وحيث انه ثابت من بينات النيابة أن المتهم قد حصل على منـــافع شخـــصية مـــن معاملات الإدارة التي ينتمي إليها فإن فعله بالتطبيق القانوني يشكل سائر أركـــان وعناصـــر جريمة استثمار وظيفة بالمعنى الوارد بالمادة ١٧٦ من قانون العقوبات.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على معاقبة الموظف الذي يحصل على منفعة شخـــصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها طبقاً لمفهوم المادة ١٧٦ من قانون العقوبات وليس من الضروري بتوافر أركان هذه الجريمة جريمة استثمار الوظيفة أن الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في حدود وظيفته مباشرة ولا يشترط دخول العمل المطلوب في نطـــاق السلطة المخولة للموظف وإنما يكفي لارتكاب جرم استثمار الوظيفة أن يكون قد استفاد عـــن طريق الإدارة التي ينتمي إليها بوصفه موظف منافع شخصية مستغلاً بذلك وظيفته للحـــصول على هذه المنافع، وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع بهذا الخصوص في محله ممـــا يستوجب رد هذه الأسباب .

**وعن السبب الثاني من تمييز مساعد رئيس النيابة العامة** المنصب على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن ما قارفه المميز ضدهم من أفعال تـــشكل ســـائر أركـــان وعناصر الجرائم المسندة لهم.

في ذلك نجد أن ما قام به المميز ضدهما عبد الكريم ونزيه من أفعال مادية وهـــي تقـــديم مبلغ من المال إلى المتهم وهو موظف في أمانة عمان الكبرى ويعمل بوظيفـــة طـــابع وليس من اختصاصه انجاز معاملة رخصة البناء لبناية المميز ضده والتي مرت بمراحلها القانونية فإن فعل المميز ضدهما لا يشكل جرماً يستوجب عقاباً وذلك لعـــدم وجود نص قانوني على معاقبة من يقدم مبلغ من المال إلى موظف ليس من اختصاصه القيـــام بالعمل المطلوب منه أو الامتناع عن عمل وجب عليه مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليتهما.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذا السبب .

**لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٦م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المتزئـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

**رئيس الديـــــوان**

**دقق / ف ع**